صفة الحج وأحكامه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كتبه
محمد آل رميح



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

الحج ركن من أركان الإسلام وفروضه، لقوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ٩٧**﴾(١)

وفي الصحيحين عن ابن عمر ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(٢).

•والحج والعمرة واجبان في العمر مرة، لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ**﴾(٣)

فأما وجوب العمرة :

-فلحديث عائشة ﵂ أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد، قال: "**نعم! عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**"(٤).

-ولحديث جابر ﵁ حين أمر النبي ﷺ صحابته برفض الحج وجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن جعشم ﵁ فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال : «**دخلت العمرة في الحج**» مرتين «**لا بل لأبد أبد**»(٥).

-ولحديث الصبي بن معبد قَالَ: كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُذَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ هُذَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: يَا هَنَاهْ إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيَّ، فَقَالَ اجْمَعْهُمَا ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانَ بْنَ

---

(١) سورة آل عمران (آية: ٩٧).

(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) سورة البقرة (آية: ١٩٦).

(٤) رواه أحمد (٢٥٣٢٢) وابن ماجه (٢٩٠١) .

(٥) رواه مسلم (١٢١٨).

رَبِيعَةَ وَزَيْدَ بْنَ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»[١].

وأما وجوبه مرة في العمر فلحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا .. فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم**»، **ثم قال**: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»[٢].

• وشروط وجوبهما خمسة:

١ - الإسلام

٢- العقل

٣- البلوغ

لحديث : «**رفع القلم عن ثلاثة ..**»[٣]

٤-كمال الحرية لأن العبد غير مستطيع.

- فالبلوغ والحرية شرطا وجوب وإجزاء، ولذا يصحان من الصغير والرقيق، وإن لم يجزئا عن حجة الإسلام وعمرته، حكاه الترمذي إجماعا، لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «**أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر**»[٤].

وروي ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أيما صبي حج، ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى**»[٥].

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٣٦٨٥).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٣) رواه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١).

(٤) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٥) رواه الشافعي في المسند (ص: ١٣٠)، وأبو داود الطيالسي (١٨٧٦) عن جابر وهو ضعيف.

-**مسألة:** لكن لو بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف، أو بعده -ولكن عاد فوقف في وقت الوقوف- أجزأه عن حجة الإسلام، لأنهما أتيا بالنسك في حال الكمال، بشرط أن لا يكون قد قدّم سعي الحج بعد طواف القدوم إن أحرم مفردا أو قارنا، فإن قدمه فلا يجزئ إذن لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف فاستدامته مشروعة ولا قدر له محدود.

وعن ابن عباس ﷺ: «إذا أعتق العبد بعرفة أجزأه حجه» رواه عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه بسنده.

فإن عتق بمزدلفة بعد طلوع الفجر لم يجزئ عنه.

- وأما العمرة فتجزئ عن الصبي إذا بلغ والعبد إذا أعتق قبل طوافها ثم طاف وسعى.

٥- الاستطاعة وصفتها:

- ملك زاد وراحلة تصلح لمثله.

- وتفضل عما يحتاجه من حوائجه الأصلية كالمسكن والكتب والخادم.

- وتفضل عن مؤنته ومؤنة عياله، لأن نفقة عياله نفقات شرعية تجب عليه، ويتعلق بها حق آدمي فقدمت، قال النبي ﷺ: «**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**»[(١)].

- بما يكفي على الدوام -والقول الثاني: إلى أن يعود وهو أقرب- .

وإن لم يملك الزاد والراحلة لكنه يملك ما يقدر به على تحصيل ذلك من النقدين والعروض فهو مستطيع.

-ويدل على أن الاستطاعة هي ملك الزاد والراحلة، ما جاء عن ابن عمر ﷺ قال رجل: ما السبيل يا رسول الله ؟ قال: "**الزاد والراحلة**»[(٢)].

والحديث لا يثبت ولكن قال الترمذي: "عليه العمل عند أهل العلم".

وجاء عن بعض السلف في ذلك أقوال كما قال عكرمة : «الاستطاعة الصحة»[(٣)].

(١) رواه أبو داود (١٦٩٢).

(٢) رواه الترمذي(٢٩٩٨) وضعفه.

(٣) الاستذكار (٤/ ١٦٥).

والظاهر أن الاستطاعة لفظ لا يحتاج معه إلى بيان، فمن قدر على الحج والعمرة بغير ضرر عليه وعلى من يمون، بحسبه؛ فقد وجب عليه النسك، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وأزمانهم.

٦ – وتزيد المرأة بشرط سادس:

وهو وجود زوج أو محرم تقدر على أجرته وزاده وراحلته معها.

قال أحمد: المحرم من السبيل، لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «**لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم**»[١].

– **وصفة المحرم**: يشترط أن يكون المحرم ذكرا، مكلفا، مسلما، فلا محرمية لصغير ومجنون وكافر لعدم حصول المقصود.

فإن حجت بلا محرم حرم سفرها، وأجزأها حجها، كمن حج وترك حقا يلزمه من نحو دين.

وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها.

فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا نص عليه أحمد، إن كان الطريق آمناً.

ويأثم إن أخّره بلا عذر، لأن الأمر على الفور، ولحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تعجّلوا إلى الحج –يعني الفريضة– فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»[٢].

–وأما تأخير النبي ﷺ وأصحابه ممن تأخر معه بعد وقت نزول وجوبه فيحتمل أنه لعذر، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم أو نحوه، فاشتراط أمن الطريق لأن إيجاب الحج مع عدم الأمن ضرر منفي في الشرع، وليحج على حال أكمل كونا وشرعا، فقد بجعل الله حجته تلك يوم استدار الزمان كهيئته يوم خلق السموات والأرض وزال نسيء الكفار من الشهور، وأما شرعا: فلئلا يحج مع وجود المشركين وتعريهم في طوافهم، ولذا بعث النبي صلى اله عليه وسلم بعلي بسورة براءة وأن لا يطوف بالبيت عريان.

–ويجب ولو في البحر لما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله**»[٣].

(١) رواه أحمد (٣٢٣١) بسند صحيح.

(٢) رواه أحمد (٢٨٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٨٩)، وهو ضعيف.

•الاستنابة في النسك وأحكامها:

ومن عجز عن السعي لعذر ككبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم نائبا يحج ويعتمر عنه.

-فإن مات من لزمه حج أو عمرة -بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسه- قبل أن يستنيب وجب أن يُدفع من تركته من يحج عنه ويعتمر ولو لم يوص .

لحديث ابن عباس ﷺ: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها ؟ قال: **"نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»**[1].

• شروط النائب:

يجب أن يكون النائب:

١- حرا

٢- بالغا، ذكرا أو أنثى لحديث ابن عباس ﷺ: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» »[2]، فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل، قال في الشرح الكبير: "لا نعلم فيه مخالفا فعكسه أولى".

٣- من بلد العاجز أو الميت من حيث وجب، لأنه وجب عليه كذلك، والبدل يحاكي المبدل، والأكثر على غير اشتراط ذلك.

٤- وأن يكون النائب قد حج عن نفسه، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام، لحديث ابن عباس ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي- قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[3]، وفي لفظ الدارقطني :«**هذه عنك وحج عن شبرمة**»[4].

(١) رواه البخاري (١٨٥٢) واللفظ له، ومسلم(١١٤٩).

(٢) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم(١٣٣٤).

(٣) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن حبان(٣٩٨٨)، وفيه ضعف مرفوعا، ورجح أحمد وابن المنذر والطحاوي وقفه، ولكن عليه فتيا الصحابة، كما ذكر ابن تيمية في شرح العمدة ٢/٢٩٢

(٤) رواه الدارقطني (٢٦٤٩).

باب الإحرام

وهو واجب من الميقات لأنه ﷺ وقّت المواقيت، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتا بغير إحرام.

•**والمواقيت خمسة:** أجمعوا على أربعة واتفق أهل النقل على صحة الحديث فيها، والخامس ميقات في قول الأكثر:

١- فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة، وهي أبعد المواقيت من مكة.

٢- وميقات أهل الشام ومص: الجحفة وهي قرية خربة قرب رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير.

٣- وميقات أهل اليمن: يلملم.

٤- وميقات أهل نجد: قرن.

لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[(١)].

٥- وميقات أهل المشرق: ذات عرق في قول الأكثر، بل قال ابن عبد البر: "أجمعوا على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات".

وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر رضي الله عنه يُسأل عن المُهل فقال: سمعت -أحسبه رفع إلى النبي ﷺ- فقال: «**مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم**»[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا نحوه عند أبي داود والنسائي[(٣)].

(١)رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم(١١٨١).

(٢)رواه مسلم (١١٨٣).

(٣) رواه أبو داود (١٧٣٩)، وعنده أيضا من طريق الحارث بن عمرو السهمي(١٧٤٢).

وفي البخاري عن ابن عمر ﵄ قال: "**لما فتح هذان المصران (أي الكوفة والبصرة) أتوا عمر ﵁ فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال**: «**فانظروا حذوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق**»(١).

- ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله لحديث ابن عباس ﵄ السابق.
- ومن لم يمر بميقات أحرم إذا حاذى أقربها منه لحديث عمر ﵁.
- ومن لم يحاذ ميقاتا أحرم من مكة بقدر مرحلتين لأنه أقل المواقيت.

أنواع النسك:

من أراد الإحرام فيخير بين أن ينوي التمتع أو الإفراد أو القران، لا خلاف في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، وقد دل عليه قول عائشة ﵂: «**فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج ومنا من أهل بهما**»(٢).

-**فالتمتع**: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة من أهل الآفاق في أشهر الحج من الميقات، وقدم مكة ففرغ وأقام بها، وحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدي إن وجد وإلا فالصيام»(٣).

والتمتع أفضل الأنساك روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر ﵃، وقال أحمد: هو آخر الأمرين منه ﷺ .

-**والإفراد**: أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بعمرة.

-**والقران**: أن يحرم بالحج والعمرة معا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، لحديث جابر: «**أنه حج مع النبي ﷺ وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: أحلوا من**

(١)رواه البخاري(١٥٣١).

(٢) البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١)

(٣) الإجماع (٥٦)

إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»(١).

-فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة لم يصح ولم يصر قارنا وهو قول علي، لأنه لم يرد به أثر ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق ، ويبقى على إحرامه بالحج.

-ومن أحرم وأطلق ولم يعين نسكا صح، وصرفه بعدُ لما شاء من نسك، وما عمل قبل ذلك فلغو، قال طاوس: «**خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجا ينتظر القضاء، فنزل عليه بين الصفا والمروة ..**»(٢).

- ومن أحرم معلقا بمثل ما أحرم به فلان صح، لحديث أنس ﵁ قال: «**قدم عليٌ على رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: بم أهللت يا علي؟ قال: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: لولا أن معي الهدي لأحللت**»(٣).

لكن السنة لمن أراد نسكا أن يعينه، لحديث عائشة ﵂ السابق: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ**»(٤).

خاتمة:

١) الإحرام لا ينعقد مع وجود الجنون والإغماء والسكر، لعدم وجود النية منهم.

٢) ويبطله: الردة ولا يبطله إذا انعقد غيرها لقوله تعالى : ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾(٥).

---

(١)رواه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم(١٢١٦).

(٢)مسند الشافعي (ص: ١١٢).

(٣)رواه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم(١٢٥٠).

(٤)رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم(١٢١١).

(٥)سورة الزُّمَر (آية: ٦٥).

٣) ويفسده: الوطء في الفرج قبل التحلل الأول، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع"، والأصل فيه ما جاء عن ابن عمرو وابن عمر وابن عباس ﷺ ولا يعرف لهم مخالف، ولا يبطل ولذلك يلزمه إتمامه ثم القضاء من قابل، روي عن علي وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس ﷺ لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ**﴾[البقرة:١٩٦]، لا خلاف في ذلك.

٤) يشرع أن يشترط المحرم إذا خشي عارضا قد يعرض له، واستحبه الحنابلة مطلقا، فيقول نحو: اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، لحديث عائشة : «**أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي، وقولي: اللهم إن محلي حيث حبستني**»(١).

وللنسائي من حديث ابن عباس :«**فإن لك على ربك ما استثنيت**»(٢).

وفي المسند عن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أحرمي وقولي: إن محلي حيث تحبسني، فإن حبست أو مرضت فقد أحللت من ذلك، شرطك على ربك عز وجل**».(٣)

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) ورواه أيضا عن ابن عباس (١٢٠٨).

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى (٣٧٣٤).

(٣) المسند (٢٧٣٥٨)

باب محظورات الإحرام

وهي ثمانية أشياء:

١) تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين، لحديث ابن عمر﵄: «سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ فقال: **"لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين"**[١].

فنص النبي ﷺ على هذه الأشياء وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل: الجبة والدراعة والتبان وأشباه ذلك[٢].

وعن أحمد لا يقطع الخفين لحديث ابن عباس﵄: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**»[٣].

وهو بعد حديث ابن عمر﵄، لأن حديث ابن عمر﵄ وهو بالمدينة كما في مسند أحمد: «**سمعت النبي ﷺ على هذا المنبر** .. »[٤].

فإن قيل لكن حديث ابن عمر﵄ فيه زيادة لفظ، فيقال: وحديث ابن عباس ﵄ فيه زيادة حكم: وهو جواز اللبس بلا قطع، وقد قاله في جمع عظيم لم يكونوا معه في المدينة، ويستحيل أن يحمل فيه المطلق على المقيد.

٢) تعمد تغطية رأس الرجل: «**لأن النبي ﷺ نهى المحرم عن لبس العمائم والبرانس**» كما في حديث ابن عمر ﵄ السابق.

ولحديث ابن عباس ﵄ في المحرم الذي وقصته ناقته: «**ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**»[٤]

---

(١) رواه البخاري (١٣٤)، ومسلم(١١٧٧).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢٧٢).

(٣) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم(١١٧٩)من حديث جابر ﵁.

(٤) المسند (٤٨٦٨)

(٤) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم(١٢٠٦).

-وأما الاستظلال بالمحمل وما في معناه فكرهه أحمد لقول ابن عمر: «**أضح لمن أحرمت له**» أي ابرز للشمس، وعن أحمد: يجوز ذلك أشبه الخيمة، وهو أقوى فقد ثبت في صحيح مسلم في حديث جابر السابق: «**أمر النبي ﷺ بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها**»، وجاء في مسلم عن أم الحصين الآتي.

● ويباح له:

-أن يتظلل بطرح ثوب على شجرة بالإجماع.

-وأن يتظلل بثوب على عود ونحوه، لحديث أم الحصين ﵂: «**حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا ﵄ وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة**»[1].

-وأن يحمل على رأسه ما لا يقصد به الستر كطبق ونحوه.

-وكذا وضع يده على رأسه.

-وتغطية وجهه لأنه روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير ﵃ ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم، وجاء عن أحمد: لا يغطي لما جاء في حديث من وقصته راحلته: «**ولا تخمروا وجهه ولا رأسه**» رواه مسلم، وقد ضعفها البخاري وغيره.

-وغسل رأسه بالماء بلا تسريح، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ «**غسل رأسه وهو محرم، وحرّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر**»[2].

وجاء ذلك عن عمر وابنه وعلي وجابر ﵃ وغيرهم، فروى مالك أن عمر اغتسل وقال: «**لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا**»[3].

وروى سعيد عن ابن عباس أن عمر ﵁ قال له وهم محرموم بالجحفة: «**تعال أباقيك أينا أطول نفسا في الماء**».

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٨).

(٢) رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) عن ابن عباس ﵄.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١١٥٥).

وأما المرأة فيحرم عليها تغطية وجهها بنقاب، ولكن تسدل على وجهها للحاجة، لما ثبت في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**»(١).

ولا خلاف في ذلك، إلا ما جاء عن أسماء أنها كانت تغطيه كما روى مالك في الموطأ، ويحمل على السدل فلا يكون فيه اختلاف.

فلو احتاجت المحرمة لتغطية وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها بلا خلاف، لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه**»(٢).

ولا يضر لمس المسدول وجهها.

٣) مس الطيب لقوله ﷺ لمن وقصته راحلته: «**ولا تمسوه طيبا**» متفق عليه، والمحرم ممنوع من الطيب بالإجماع.

- **ويمنع أيضا من:**

-لبس الثوب المطيّب لقوله ﷺ: « **وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ** »(٣)، ولا خلاف في ذلك.

-وقصد شم الطيب.

-ومس ما يعلق من الطيب، لأنه تطييب ليده.

- واستعماله في أكل وشرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه.

- ويعفى عن هذه المحظورات الثلاث لناسٍ أو جاهل أو مكره، لقوله ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

فإذا زال عذره وجب عليه ترك المحظور وإلا فدى لاستدامته المحظور من غير عذر.

٤) إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ**١٩٦﴾(٤).

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٨).

(٢) رواه أبو داود (١٨٣٣).

(٣) رواه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

(٤)سورة البقرة (آية: ١٩٦).

ولحديث كعب بن عجرة ﷺ قال: "كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون، قال: وكانت لي وفرة، فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمر بي النبي ﷺ فقال: «**أيؤذيك هوام رأسك؟**» قلت: نعم

قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ**﴾[1]، فقال النبي ﷺ: «**فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**»[2].

فنص على حلق الرأس وقسنا عليه سائر شعر البدن .

–وفي مذهب أحمد في الشعرة إطعام مسكين وفي شعرتين مسكينين، لأن المد أقل ما يجب، وعنه قبضة من طعام لأنه لا تقدير له في الشرع، فيجب المصير إلى الأقل، لأنه اليقين، والظاهر عدم وجوب ذلك لما ثبت في البخاري أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وضرورة ذلك قطع جزء من الشعر.

٥) تقليم الأظفار، وأجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر.

– وأجمعوا على جواز أن يزيل ظفره إذا انكسر، وفي الظفر مسكين وفي اثنين إطعام اثنين لما تقدم في الشعرة والشعرتين، وعن أحمد فيه قبضة كما سبق .

٦) قتل صيد البر المأكول الوحشي بأصله لا وصفه، فالمحرم ممنوع منه بالإجماع لقول الله تعالى: ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ٩٦**﴾[3]، ولقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ٩٥**﴾[4].

- ويدخل في ذلك:

–الدلالة عليه والإعانة على قتله، لما ثبت عن أبي قتادة ﷺ قال: كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم، فأبصروا حمارا وحشيا، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به وأحبوا لو

(١) سورة البقرة (آية: ١٩٦).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٣)، ومسلم (١٢٠١).

(٣) سورة المائدة (آية: ٩٦).

(٤)سورة المائدة(آية: ٩٥).

أني أبصرته، والتفت، فأبصرته فقمت إلى الفرس، فأسرجته ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله! لا نعينك عليه بشيء، ولما سألوا النبي ﷺ عن ذلك قال: «**أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها**» قالوا: لا، قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**»(١).

-ويدخل فيه إفساد بيضه، لقول ابن عباس رضي الله عنه: «**في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته**»(٢)، وروي في ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «**فِي بَيْضِ النَّعَامِ، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، ثَمَنُهُ**»(٣).

- قتل الجراد لأنه بري يشاهد طيرانه في البر ويهلكه الماء إذا وقع فيه فليس من صيد البحر، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنه من صيد البحر»(٤)فضعيف لا تقوم به حجة.

وفيه قيمته وروي عن عمر رضي الله عنه قال :«في الجراد الجزاء».

- قتل القمل، لأنه يترفه بإزالته ولو أبيح لم يتركه كعب بن عجرة في رأسه قبل أن يرخص له النبي ﷺ بحلق شعره، وجاء عن أحمد فيمن قتله: يطعم شيئا، وقال إسحاق تمرة فما فوقها، وعن أحمد: يباح قتله لأنه من أكثر الهوام أذى، قال ابن عمر رضي الله عنه :«أهون قتيل»(٥)، وعند البيهقي أيضا أن ابن عباس رضي الله عنه سأله رجل فقال: رأيت قملة فطرحتها، قال ابن عباس رضي الله عنه: «تلك الضالة لا تبتغى»(٦).

وأما البراغيث وكل مؤذ فيسن قتله مطلقا في الحرم والإحرام، ولا جزاء فيه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «**خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة**»(٧)، وحديث عائشة بنحوه.

قال مالك: الكلب العقور: ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسد والذئب والنمر.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦) بنحوه .

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٢٩٤)، وجاء نحوه عن ابن مسعود (٨٣٠٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠٨٦).

(٤) رواه أبو داود (١٨٥٣) وقال حديث ضعيف، وقال عنه: وهم.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠٦٥).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠٦٣).

(٧) رواه البخاري (٣٣١٥)، ومسلم (١١٩٩).

فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى من سباع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والذباب.

٧) الوطء في الفرج لقوله تعالى : ﴿ **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّۗ** ١٩٧﴾[١]، قال ابن عباس ﵄: «الرفث الجماع»، وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع»، والأصل ما ثبت عن ابن عمر وابن عمرو وابن عباس ﵃ ولا يعرف لهما مخالف.

-وأما المباشرة دون الفرج ومقدمات الجماع فعلى قسمين:

١- إن أنزل فعليه بدنة، وفي فساد الحج روايتان: لا يفسد لأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسها على الوطء في الفرج، لأنه يجب بالوطء الحد ولا يجب بها .

والرواية الثانية : يفسد.

٢- وإن لم ينزل فلا يفسد حجه بلا خلاف.

• فهذه المحظورات الأربع فيها الفدية لا يختلف عامدها عن معذورها، ولكن لا إثم على معذور فإن الضرورات تبيح المحرمات ويفدي، لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ** ١٩٦﴾[٢].

ولحديث كعب بن عجرة السابق .

٨) عقد النكاح لحديث عثمان ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب**»[٣].

يخطب»[٣].

-ولا يصح النكاح، فقد روى مالك في الموطأ: «أن أبا غطفان بن طريف المري حدّث أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه»[٤].

ولا فدية فيه كشراء الصيد، ولأنه من باب الأقوال لا الأفعال.

---

(١) سورة البقرة (آية: ١٩٧).

(٢) سورة البقرة (آية: ١٩٦).

(٣) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٤) رواه مالك في الموطأ (١٢٦٩).

وأما شراء الإماء للتسري وغيره فيجوز، بلا خلاف.

باب الفدية

الفدية: ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم.

- **وهي قسمان:**

أ- قسم على التخيير

ب- وقسم على الترتيب

أ - فالتي على التخيير نوعان:

١- ما يخير المسلم فيه بين: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره.

ومنها فدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين والإمناء بنظرة والمباشرة بغير إنزال، والجماع بعد التحلل الأول.

لقول الله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[١]

ولحديث كعب بن عجرة السابق فإنه قال فيه ﷺ: «**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة**»[٢].

ولفظة (أو) على التخيير، وألحق الباقي من المحظورات بالحلق لأنه حرم للترفه فقيس عليه .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير: «عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك»[٣].

٢ - التخيير في جزاء الصيد بين: المثل من النعم أو قيمة المثل - بمحل التلف - فيشتري بقيمته طعاما - مما يجزئ في الفطرة - يطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام مسكين يوما.

لقول الله: ﴿**وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا**﴾[١].

---

(١) سورة البقرة (آية: ١٩٦).

(٢) رواه البخاري (١٨١٤) واللفظ له، ومسلم (١٢٠١).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٨٠٥).

ب- وأما الفدية التي على الترتيب:

١ - ما يجب فيه دم شاة، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، مثل: هدي التمتع والقران، ودم ترك الواجب، ودم الإحصار.

فالمتمتع والقارن وتارك الواجب؛ إذا عدم الدم أو ثمنه، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

*وصيام الأيام الثلاثة لها وقت جواز وأفضلية ووجوب لا تجزئ بعده:

-فيبدأ وقت جواز صيامها من إحرامه بالعمرة في أشهر الحج، لانعقاد سبب الوجوب.

-ووقت الأفضلية أن يكون آخرها يوم عرفة -نص عليه- فيقدم الإحرام بالحج ليصومها في إحرامه في أيامه، روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وعلقمة.

-ولا يجوز تأخيرها عن أيام التشريق، وتصح صومها، قال ابن عمر وعائشة ﵄: «**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي**»[2].

وأما السبعة فإذا رجع إلى أهله، ويجوز صيامها بعد الفراغ من أفعال الحج، قيل لأحمد يصوم بالطريق أو بمكة؟ قال: حيث شاء، وعن عطاء ومجاهد: يصوم في الطريق، قال تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ** ١٩٦﴾[3].

* ومن فدية الترتيب، فدية المحصر، فعليه دم، لقول تعالى: ﴿**وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ**﴾، فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل، قياسا على دم المتعة.

٢- ما يجب فيه دم بدنة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، وهو الوطء في الحج قبل التحلل الأول، أو إذا باشر أو استمنى أو قبّل أو لمس أو كرر النظر فأنزل.

وقد جاء عن عمر وابن عباس ﵃ فيمن وقع على امرأته يهدي بدنة.

---

(١) سورة المائدة (آية: ٩٥).

(٢) رواه البخاري (١٩٩٧).

(٣) سورة البقرة (آية: ١٩٦).

-وأما الوطء بعد التحلل الأول فلا يفسد النسك، لكن جاء في المذهب أنه يمضي إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة محرما، لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به.

وأما قولنا بعدم فساده فلحديث ابن عباس ﵄ في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: «ينحران جزورا بينهما، وليس عليه الحج من قابل» رواه مالك.

ولا يعرف له مخالف من الصحابة وعليه شاة، لأن الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام لخفة الجناية، وعدم إفساده الحج.

وعن أحمد: يلزمه بدنة لأنه قول ابن عباس.

-والتحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف، ويحل له كل شيء إلا النساء، لحديث عائشة ﵂ قال النبي ﷺ: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء**»[1].

* وفي العمرة إذا وطئ قبل تمام سعيه فسدت وعليه شاة، وأما بعده قبل التقصير فلا تفسد وعليه فدية كما جاء عن ابن عباس ﵄ فيمن وقع على امرأته قبل التقصير :«عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك».

فصل

والصيد نوعان:

١ - ما له مثل

٢ - وما لا مثل له

* **فالنوع الأول**: فمنه ما قضى به الصحابة، كالنعامة ففيها بدنة، قضى بها عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية ﵃.

وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة لقضاء عمر ﵁.

وفي الضبع كبش روي عن النبي ﷺ أنه حكم فيه بذلك كما عند أبي داود، وقضى فيه عمر وابن عباس ﵄.

وفي الغزال شاة قضى بها عمر وعلي ﵄ وروي عن النبي ﷺ من حديث جابر ﵁.

١) المسند ٢٥١٠٣، وهو ضعيف.

وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة قضى به عمر رضي الله عنه وأربد البجلي.

وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر، روي عن عمر وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم.

وفي الأرنب عناق دون الجفرة، يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بذلك.

وفي الحمام شاة قضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقضى به نافع بن الحارث في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام.

ويدخل فيه القطا والورش والفواخت مما يهدر ويصوت ويعب من الماء ويكرع ولا يأخذ بمنقاره قطرة قطرة.

* **والنوع الثاني:**

مما لا مثل له: كالإوز والحبارى والحجل والكركي ففيه قيمته في مكان إتلافه.

وقد روي عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم أنهما قالا في الحجلة أو القطاة أو الحبارى: شاة شاة .

فصل

يحرم صيد مكة بالإجماع، لحديث ابن عباس قال قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»**[١].

-وحكم صيد الحرم حكم صيد الإحرام، لما تقدم أن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، وللصوم فيه مدخل عند الأكثرين.

-وكل ما يضمن في الإحرام يضمن في الحرم إلا القمل، فإنه يباح قتله في الحرم بغير خلاف.

(١) رواه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

-ويحرم قطع شجره وحشيشه الذي لم يزرعه الآدمي إجماعا، لحديث ابن عباس ﷺ السابق.
فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة، وما فوقها ببقرة، لما روي عن ابن عباس ﷺقال: «في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة»

ويضمن الحشيش والورق بقيمته نص عليه، لأنه متقوم.

ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي، وبفعل آدمي لم يبح الانتفاع.

والمحِل والمحرم في ذلك سواء لعموم النص والإجماع.

-ويحرم صيد المدينة لحديث علي ﷺ قال النبي ﷺ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ**»[(١)].

ولا جزاء فيما حرم من صيدها، وعن أحمد فيه الجزاء: السلب وتوسيع جلده ضربا، وجاء السلب في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص في قصة.

- **خاتمة:**

١- تجزئ عن البدنة بقرة كعكسه، لقول جابر ﷺ: «**نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**»[(٢)].

٢- ويجزئ عن سبع شياه بدنة أو بقرة لما تقدم، ويجزئ عن البدنة سبع شياه لحديث ابن عباس ﷺ: « **أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن علي بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريها؟ فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن**".

٣- المراد بالدم الواجب ما يجزئ في الأضحية، جذع ضأن أو ثني معز أو سبع بدنة أو بقرة، لقوله تعالى في المتمتع: ﴿**فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ**﴾[البقرة:١٩٦] قال ابن عباس: «شاة أو شرك فيدم»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) رواه مسلم (١٣١٨).

(٣) رواه البخاري (١٦٨٨).

ولقول الله: ﴿**فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ**١٩٦﴾، وقد فسره النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة، وقيس عليهما الباقي.

٤ – إذا ذبح المتنسك بدنة أو بقرة فهو أفضل له وأعظم أجرا، لأنهما أكثر لحما وأنفع للفقراء، وتجب كلها إذا ذبحها، لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه فكان كله واجبا، كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره.

أركان الحج أربعة:

١- الإحرام

٢- الوقوف بعرفة

٣- طواف الإفاضة

٤- السعي بين الحج والعمرة.

• **فالركن الأول**: الإحرام وهو مجرد النية، فمن تركه لم ينعقد حجه، لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

• **والركن الثاني**: الوقوف بعرفة، ودليل ركنيته حديث عبد الرحمن بن يعمر: أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديا فنادى:

«**الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه**»(١).

* **وشروط الوقوف بعرفة:**

١- أن يكون الحاج وقت الوقوف أهلا للوقوف، ولو مارا أو نائما أو كانت المرأة حائضا، ولو كان جاهلا أنها عرفة صح حجه لعموم حديث عروة بن مضرس الآتي.

بخلاف لو كان سكرانا أو مجنونا أو مغمى عليه، لأن هؤلاء ليسوا من أهل العبادات.

٢- أن يدرك وقت الوقوف بعرفة، وهو من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، فمن وقف بعرفة في هذا الوقت ولو للحظة واحدة صح حجه

ودل على تأقيته بذلك حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ، أكللت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟

---

(١) رواه أحمد (١٨٧٧٣)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) وذكر عن وكيع أنه قال: هذا أم المناسك، ورواه النسائي في الكبرى (٤٠٣٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

فقال رسول الله ﷺ: «**من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات، قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه**»[١].

وقال المجد ابن تيمية: "هو حجة أن نهار عرفة وقت للوقوف".

ويدل عليه أيضا حديث عبد الرحمن بن يعمر السابق .

-ولو أخطأ الناس كلهم، أو كلهم إلا قليلا منهم فوقفوا اليوم الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم، نص عليه أحمد، لأنه لا يؤمن وقوع مثل ذلك في القضاء فيشق .

وهل هو عرفة ظاهرا وباطنا ؟ أم ظاهرا فقط؟

قال ابن تيمية: "فيه خلاف في مذهب أحمد، ورجح أنه يوم عرفة ظاهرا وباطنا".

-وإن فعل ذلك نفر قليل منهم فاتهم الحج لتفريطهم.

وفي موطأ مالك: «أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عاما قابلا فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع»[٢].

• **الركن الثالث طواف الإفاضة:** ودليل ركنيته أمر الله تعالى : ﴿**وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ**﴾[٣]

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ رضي الله عنها بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتَنْفِرْ»[٤].

فدل على أن هذا الطواف لابد منه وأنه حابس لم لم يأت به.

(١)رواه أحمد (١٨٣٠٠)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي في الكبرى (٤٠٣٢).

(٢)رواه مالك في الموطأ (١٥٤).

(٣)سورة الحج (آية: ٢٩).

(٤)رواه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١).

شروط الطواف:

وشروطه أحد عشر:

١- النية.

٢- الإسلام.

٣- العقل، كسائر العبادات.

٤ - دخول وقته:

-ويبتدئ وقت طواف الإفاضة:

من نصف ليلة النحر لمن وقف بمزدلفة لوجوب المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل.

ومن تأخر فلم يقف بها إلا بعد نصف الليل فبعد وقوفه.

-ولا حد لآخره في مذهب أحمد وهو مذهب جمع من السلف، وتأقيته بشهر ذي الحجة قوي كما هو مذهب مالك وغيره.

-والأفضل فعله يوم النحر، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر» متفق عليه

٥- ستر العورة لقوله ﷺ: «**لا يطوف بالبيت عريان**»[١] متفق عليه .

٦- طهارة الحدث والنجس، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[٢].

ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[٣].

٧- إكمال سبعة أشواط حول البيت، لأن النبي ﷺ طاف سبعا، فهو تفسير لمجمل قول تعالى: ﴿**وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ**﴾[٤].

فالطواف المأمور به ما فعله النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**».

فإن ترك شيئا من السبع ولو قليلا لم يجزئه، وكذا إن سلك الحِجر أو طاف على جداره أو شاذروان الكعبة، لأن الأمر في الآية يقتضي الطواف به كله، والحِجر من الكعبة، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

---

(١) البخاري (٣٦٩)، مسلم (١٣٤٧)

(٢) رواه الترمذي (٩٦٠).

(٣) رواه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

(٤) سورة الحج (آية: ٢٩).

سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «**نعم**» قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «**إن قومك قصرت بهم النفقة** »(١).

-وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين، ذكره ابن المنذر إجماعا.

٨- جعل البيت عن يساره، لحديث جابر ؓ في صفة حج النبي ﷺ: «**أنه لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا**»(٢).

٩- المشي مع القدرة فلا يجزئ طواف الراكب لغير عذر، لحديث ابن عباس ؓ السابق في قوله ﷺ: "**الطواف بالبيت صلاة**"، **ولأنه "أمر أم سلمة أن تطوف راكبة وهي شاكية"** (٣).

وعنه يجزئ وعليه دم.

وعنه يجزئ بغير دم، وهو الصحيح، فإنه ﷺ طاف راكبا(٤) وهو غير شاكٍ، قال ابن المنذر: «لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ».

ولكن الطواف راجلا أفضل بغير خلاف، لتكرر فعله ﷺ لهذا، وفعل صحابته.

١٠- الموالاة لأنه ﷺ طاف كذلك، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم** » رواه مسلم .

- ويقطع الموالاة:

١- فصلٌ طويلٌ لغير عذر لإخلاله بالموالاة.

-فإن كان يسيرا

-أو كان طويلا لعذر فيبني من الحجر الأسود، قال أحمد: إذا أعيا في الطواف فلا بأس أن يستريح، وكذا لو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة فإنه يصلي ثم يبني، لما ثبت في صحيح مسلم قال ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»(٥).

قال ابن المنذر: «لا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف».

وأما الجنازة فلأنها تفوت.

---

(١) رواه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

(٤) البخاري ١٥٣٠، ومسلم ١٢٧٢.

(٥) رواه مسلم (٧١٠) عن أبي هريرة ؓ.

٢- الحدث، فيتوضأ ويستأنفه قياسا على الصلاة.

وعن أحمد: يتوضأ ويبني إذا لم يطل الفصل.

فيتخرج في الموالاة روايتان:

-أحدهما: هي شرط كالترتيب.

-الثانية: ليست شرطا حال العذر، لأن الحسين غشي عليه فحمل، فلما أفاق أتمه.

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة:

ودليله قول الله : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[1].

وفي الصحيحين عن ابن عمر ﷺ قال النبي ﷺ لأصحابه : «**ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل**»[2] والأمر يقتضي الوجوب.

ولقول عائشة ﵂: «**طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون - تعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة**» رواه مسلم.

ولحديث حبيبة بنت أبي تجراة ﵂ قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره، وهو يقول: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»[3].

وشروط السعي ثمانية:

١- النية.

٢- الإسلام.

٣- العقل.

كسائر العبادات.

٤- الموالاة قياسا على الطواف، ولأنه ﷺ والى بينه.

وقال ابن قدامة في الكافي: «لا تجب، لأن السعي نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالاة كالرمي»[4].

(١) سورة البقرة (آية: ١٥٨).

(٢) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٣) رواه أحمد (٢٧٣٦٨) .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥١٧).

٥- المشي مع القدرة.

والقول الثاني: يجزئ السعي راكبا ومحمولا ولو لغير عذر، ولكن السنة المشي فإن ركب جاز، لأن: «**النبي ﷺ سعى راكبا**»[١] كما في مسلم.

٦- أن يعقب طواف نسك، ولو مسنونا كطواف القدوم، لأن النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف، وقال: «**خذوا عني مناسككم**» رواه مسلم.

٧- تكميل السبع، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة كما في حديث جابر رضي الله عنه.

٨- استيعاب ما بين الصفا والمروة لتيقن الوصول إليهما في كل شوط، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] وقال: **أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه**»[٢].

- **واجبات الحج سبعة:**

١- الإحرام من الميقات.

٢- الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهارا.

٣- المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل.

٤- المبيت بمنى في ليالي التشريق.

٥- رمي الجمار مرتبا.

٦ - الحلق أو التقصير.

٧ - طواف الوداع.

• فأما الإحرام من الميقات فواجب لأنه ﷺ وقت المواقيت -كما سبق في حديث ابن عباس وغيره رضي الله عنهم، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز الميقات بغير إحرام.

---

(١) رواه مسلم (١٢٦٤).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

• والوقوف بعرفة إلى الغروب واجب عند أحمد وغيره لمن وقف بالنهار، لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**» رواه مسلم، ولكن حديث عروة بن مضرس السابق دال على جواز الوقوف في الليل، وليس يخص بالمعذور عند جماهير العلماء، ومن وقف بالنهار أولى بان يوسع له.

• والمبيت بمزدلفة واجب إلى نصف الليل في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما، لفعله ﷺ حين بات بها ثم رخص للضعفة أن ينفروا ليلة النحر، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ**»(١)، وليس فيه تأقيت ذلك بالنصف، ولكن في حديث أسماء: "أنها نفرت حين غاب القمر"(٢) وقالت:"إن النبي ﷺ أذن للظعن" وهذا أصح في وقت الدفع، وهي رواية عن أحمد، قال ابن تيمية: "لم يأت تأقيت إلا في حديث أسماء"(٣)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :«أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت أفاضت»(٤).

• والمبيت بمنى ليالي التشريق واجب لفعل النبي ﷺ، كما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق»(٥)، مع مفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «استأذن العباس رضي الله عنه رسول الله ﷺ، أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له»(٦)، وكذا لما ثبت عن عاصم بن عدي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر»(٧).

• ورمي الجمار واجب، يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، لفعله ﷺ كما ثبت من عدة وجوه، ولأنها تحية منى.

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣)

(٢) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١)

(٣) شرح العمدة ٦١٧/٣

(٤) أبو داود (١٩٤٢)، وفيه ضعف.

(٥) أحمد (٢٤٥٩٢)، وأبو داود (١٩٧٣)

(٦) رواه البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥)

(٧) رواه أحمد (٢٣٧٧٥)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٤١٦٤)، وابن ماجه (٣٠٣٧).

ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق كل يوم بعد الزوال مرتبة، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الأولى، وهي أبعدها من مكة، وتلي مسجد الخيف، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة، لحديث عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها»(١).

• والحلق أو التقصير نسك، وليس تحللا من المحظور، فإن الله وصف الحاج بذلك وامتن به عليهم، فقال: ﴿ **مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** ٢٧﴾(٢) «ولدعائه ﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة»(٣)، واحدة»(٣)، وهو نسك واجب، لأمره ﷺ كما في حديث ابن عمر ﵄ قال النبي ﷺ لأصحابه: «**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج** .. »(٤)، ولفعله ﷺ كما ثبت عن أنس ﵁ وغيره أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: «**خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس**»(٥).

ويجزئ التقصير عن الحلق، قال ابن المنذر: «أجمعوا على إجزاء التقصير، إلا أنه يروى عن الحسن إيجاب الحلق في الحجة الأولى ولا يصح للآية».

–ويستحب لمن لا شعر له إمرار الموسى على رأسه، روي ذلك عن ابن عمر ﵁ كما عند ابن أبي شيبة، وهو قول مالك والشافعي ولا يُعلم فيه خلاف.

• وأما طواف الوداع فيجب لحديث ابن عباس ﵁: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»(٦).

---

(١) رواه أبو داود (١٩٧٣).

(٢) سورة الفتح (آية: ٢٧).

(٣) رواه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢) عن أبي هريرة ﵁.

(٤) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم(١٢٢٧).

(٥) رواه مسلم(١٣٠٥).

(٦) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

مسنونات الحج:

١- التلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي في الحج، وإلى استلام الحجر في أول العمرة، لحديث ابن عمر ﵄: «أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ فقال: لبيك اللهم لبيك .. »[١].

وعن الفضل بن عباس ﵁: « كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[٢] رواه الجماعة.

وروي عن ابن عباس ﵄ قال: قال النبي ﷺ: «**يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر**»[٣].

٢- طواف القدوم.

٣- الرَمَل في الثلاثة أشواط الأول من طواف القدوم، لحديث ابن عباس وابن عمر ﵃ في الصحيحين وحديث جابر ﵁ في مسلم.

٤ - الاضطباع في طواف القدوم في كل شوط - وهما سنة في طواف العمرة كذلك - ، لحديث ابن عباس ﵁: «اعتمر النبي ﷺ وأصحابه من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»[٤].

٥ - استلام الحجر الأسود وتقبيله، واستلام الركن اليماني بيده اليمنى، لحديث ابن عمر ﵄ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة»[٥]. قال: وكان عبد الله بن عمر ﵄ يفعله، وعن عمر ﵁: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: «إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»[٦].

(١) رواه البخاري (١٥٥٢)، ومسلم(١١٨٤).

(٢) رواه أحمد (١٧٩١)، والبخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي في الكبرى (٤٠٤٧)، وابن ماجه (٣٠٤٠)

(٣) رواه أبو داود (١٨١٧)، وقال: جاء عن ابن عباس موقوفا، وصحح البيهقي وقفه، وقال الشافعي: أهل مكة يقفونه.

(٤) رواه أبو داود (١٨٨٤).

(٥) رواه أبو داود (١٨٧٦).

(٦) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم(١٢٧٠).

وعن ابن عمر ﷺ قال: استقبل رسول ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه، يبكي طويلا ثم التفت، فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال يا عمر: «**هاهنا تسكب العبرات**»[١]، ونقل الأثرم: يسجد عليه، فعله ابن عمر وابن عباس ﷺ، فإن شق تقبيل الحجر، استلمه وقبل يده لما روى مسلم عن عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»[٢].

وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن»[٣].

٦ – الركعتان بعد الطواف، والرواية الثانية أنها واجبة، وهو الأظهر، فإن الله أمر بها، وحافظ عليها النبي ﷺ، والطواف شرع هكذا في السنة ولم تأت بتركه شريعة، والأفضل خلف المقام، لقوله تعالى :" ﴿ **وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِمَ مُصَلًّى** ١٢٥﴾[٤].

قيل للزهري : إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سبوعا إلا صلى ركعتين، ذكره البخاري معلقا.

٧ – الطهارة وستر العورة في السعي، فلا تجب الطهارة فيه لقول النبي ﷺ لعائشة ﵂ حين حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت**»

وستر العورة أمام الناس واجب مطلقا، ولو تركه هنا صح سعيه وإثم لترك الواجب.

٨ – الموالاة بينه وبين الطواف، فلا يفرق بينهما طويلا، قال عطاء: «لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره».

٩ – شرب ماء زمزم لما أحب ويرش على بدنه وثوبه، لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ماء زمزم لما شرب له**»[٥].

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٢٦٨).

(٣) رواه مسلم (١٢٧٥).

(٤) سورة البقرة (آية: ١٢٥).

(٥) رواه أحمد (١٤٨٤٩) وابن ماجه(٣٠٦٢)، والحديث ضعيف.

وعن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ دعا بسَجْل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ»[(١)]

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:«**إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم**»[(٢)].

١٠- لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين للرجل، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا نادى فقال: يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: «**لا يلبس السراويل ولا القميص ولا البرنس ولا العمامة ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من العقبين**»[(٣)].

١١ - المبيت بمنى ليلة عرفة، لأنه ﷺ بات بها ليلة عرفة كما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه.

-فمن ترك ركنا لم يتم حجه إلا به.

-ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح، لقول ابن عباس رضي الله عنه: «من ترك نسكا فعليه دم» رواه مالك [(٤)]، وقياسا على دم الفوات.

-ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه لعدم النص في ذلك.

أركان العمرة ثلاثة:

١ - الإحرام.

٢ - والطواف.

٣ - السعي.

وقد سبقت دلائلها.

---

(١) رواه عبد الله في الزوائد ٥٦٤

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٦١)، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد (٤٨٩٩).

(٤) الموطأ ٥٠٢

وواجبات العمرة شيئان:

١- الإحرام بها من الحِل، «لأمره ﷺ عائشة رضي الله عنها، أن تعتمر من التنعيم»[(١)] كما في الصحيحين، فمن أراد العمرة من أهل الحرم خرج إلى الحل، فأحرم منه وكان ميقاتا له، لا نعلم فيه خلافا.

٢- الحلق والتقصير لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق :«**وليقصر وليحلل**».

-وتسن زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضوان الله عليما.

-وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ، وهي بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وفي الأقصى بخمسمائة لحديث جابر رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة**»[(٢)].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه -بنحوه وفيه زيادة- قال: قال النبي ﷺ : «**والصلاة في بيت القدس بخمسمائة صلاة**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٥١٨)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه أحمد (١٥٢٧١)، وابن ماجه (١٤٠٦).

(٣) رواه البزار (٤١٤٢)، وغيره وسنده فيه مقال.

باب الفوات والإحصار:

الفوات: من فاته الوقوف بعرفة بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بها لعذر أو لغير عذر فاته الحج، وانقلب إحرامه عمرة، لقول جابر رضي الله عنه: «لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: أقال رسول الله ذلك ؟ قال: نعم»(١).

وروى مالك في موطئه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهبّار بن الأسود حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالا، ثم يحجا عاملا قابلا ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»(٢).

- ولا تجزئ هذه العمرة عن عمرة الإسلام، نص عليه، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذه لم ينوها في ابتداء إحرامه.

فيتحلل بها وعليه دم، والقضاء في العام القابل.

فالفوت متعلقه الزمن، بخلاف الإحصار فمتعلقه المكان.

الإحصار:

-من صد عن الوقوف بعرفة، فتحلل قبل فوات عرفة فلا قضاء عليه، وعليه هدي، لقول الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾(٣) لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه.

-ومن حصر عن البيت قبل أن يتحلل ولو بعد الوقوف؛ ذبح هديا بنية التحلل للآية، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية»(٤).

وللبخاري عن المسور: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك».

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٩٨١٦).

(٢) رواه مالك (١٣٢٩).

(٣) سورة البقرة (آية: ١٩٦)

(٤) رواه البخاري (٢٧٠١)

فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل ويحل نص عليه، قياسا على التمتع، ولا يحل إلا بعد الصيام كما لا يحل إلا بعد الهدي.

-ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط وقد رمى وحلق، لم يتحلل التحلل الثاني حتى يطوف، لما جاء عن ابن عمر ﵄ أنه قال: «من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت» رواه مالك، ولأنه لا وقت له فمتى طاف في أي وقت كان تحلل، ولأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات، وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به.

*ومن شرط في ابتداء إحرامه: إن محلي حيث حبستني، أو قال : إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل، كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيء، ولا قضاء عليه إذا حصل له شيء من ذلك، لظاهر حديث ضباعة وقد سبق.

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.